

(القرار رقم ١٣٨٢ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٥١/ج) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ٦/٢٥/١٤٣٢هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ كل من : و..... و..... ، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٤٩/٢/ص ج) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٢هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١١) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٢هـ ، كما قدم ما يفيد سداد المستحقات الزكوية بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

بند النهاية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من النهاية الشكلية .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في عدم قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من النهاية الشكلية استناداً إلى أن وكيله استلم صورة من الربط في ٤/١/١٤٣١هـ .

وأضاف المكلف أن هذا التاريخ مخالف لتأريخ الاستلام الفعلي وهو ٢٠/١/١٤٣١هـ ، حيث أن أصل الربط أرسل على صندوق بريد خطأ حسب إفادة موظف المصلحة مما استدعي طلبه صورة الربط ، وعليه شرح محاسب المصلحة ورئيس قسم الفحص والربط بالموافقة على تزويده بصورة من خطاب الربط المذكور وجميع تواقيعهم كانت في ٢٠/١/١٤٣١هـ ، وبذلك لا يمكن أن يكون تاريخ استلام صورة

الربط سابق لتاريخ الطلب ، وبما أن المصلحة لا يوجد لديها دليل على تاريخ استلام الربط ، لذا يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن اعتراض المكلف مرفوض من الناحية الشكلية ، حيث إن المكلف استلم خطاب الربط بواسطة الشخص المفوض بذلك بتاريخ ١٤٣١/٤/١٤٣١هـ ، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤٣١هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية ، في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على المستندات المقدمة من الطرفين بما فيها الربط الزكوي وخطاب الاعتراض اتضحت أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ بموجب الخطاب رقم (٢٥/١٤٧٢) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ ، وقدم اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٦٤٦) وتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤٣١هـ ، وقد تبين للجنة من المستندات المقدمة أن المكلف استلم الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٠هـ .

وحيث إن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤٣١هـ ولم يعترض عليه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤٣١هـ ، أي أن المكلف قدّم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة (ستين) يوماً للاعتراض على الربط الزكوي مخالفًا بذلك الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعارته خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...) ، فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ...